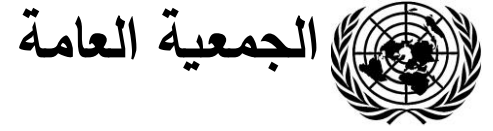


Distr.: General
5 May 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

برنامج العمل

إيصالات المستودعات

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
5	ثانياً- الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها اليونيدرو والأمانة
8	ثالثاً- الاجتماعات المقبلة وعملية الصياغة



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا- مقدمة

- 1- قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، إدراج موضوع التمويل بضمان إيصالات المستودعات في برنامج أعمالها المقبلة، ووافقت على أنه ينبغي مواصلة النظر فيه بعد تنظيم ندوة أو اجتماع فريق خبراء.⁽¹⁾ وبناء على ذلك، نظمت الأمانة الندوة الدولية الرابعة بشأن المعاملات المضمونة ("الندوة"، فيينا، 15-17 آذار/مارس 2017) لالتماس آراء ومشورة الخبراء حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة، التي شملت موضوع إيصالات المستودعات.⁽²⁾
- 2- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الخمسين، في عام 2017، بمداولات الندوة واستنتاجاتها، وقررت أنه ينبغي إعطاء الأولوية لإعداد دليل عملي بشأن المعاملات المضمونة.⁽³⁾ وفيما يتعلق بموضوع إيصالات المستودعات، قررت اللجنة الإبقاء على هذا الموضوع في جدول أعمالها المقبلة لمواصلة النظر فيه.⁽⁴⁾ وأبلغت اللجنة أيضاً بأن وفداً سيعقد ويقدم دراسة بشأن إيصالات المستودعات لهذا الغرض.
- 3- وخلال الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) (نيويورك، 30 نيسان/أبريل - 4 أيار/مايو 2018)، اقترح العمل على إعداد نص موضوعي بشأن إيصالات المستودعات، وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بتكليفه بالعمل بشأن هذا الموضوع.⁽⁵⁾
- 4- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018، بالاقترح المقدم من الفريق العامل السادس بخصوص الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن إيصالات المستودعات، والتي تستهدف إلى وضع نظام قانوني عصري يمكن التنبؤ به. ودعماً لهذا الاقتراح، سُلط الضوء على ما لإيصالات المستودعات من أهمية للزراعة والأمن الغذائي، فضلاً عن استخدامها في سلاسل الإمداد وسلاسل القيمة.⁽⁶⁾ وفي تلك الدورة، أحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن منظمة الدول الأمريكية بصدد تحديث تقريرها لعام 2016 بشأن المبادئ المتعلقة بإيصالات المستودعات الإلكترونية الخاصة بالمنتجات الزراعية في ضوء التطورات الأخيرة.⁽⁷⁾ وبعد النظر في هذه المسألة، خلصت اللجنة إلى أن هناك حاجة للاضطلاع بالمزيد من الأعمال التحضيرية بشأن موضوع إيصالات المستودعات قبل أن تتمكن من اتخاذ قرار حول الخطوات المقبلة، ولذلك قررت أن تطلب إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال استكشافية وتحضيرية بشأن إيصالات المستودعات، من أجل إحالة العمل إلى فريق عامل.⁽⁸⁾
- 5- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير في دورتها الثانية والخمسين بمذكرة من الأمانة (A/CN.9/992) تقدم لمحة عامة عن دراسة عرضها على الأمانة مركز كوزولتشيك القانوني الوطني⁽⁹⁾ عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن إيصالات المستودعات. وقد فحصت الدراسة الأطر التشريعية والتنظيمية التي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 125.

(2) يرد موجز لمداولات الندوة واستنتاجاتها في الوثيقتين A/CN.9/913 و A/CN.9/924.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 227.

(4) المرجع نفسه، الفقرتان 225 و 229.

(5) A/CN.9/938، الفقرتان 92 و 93. ويرد هذا الاقتراح في مرفق تقرير الفريق العامل.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 249.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 182.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 253 (أ).

(9) مركز كوزولتشيك للقانون الوطني هو مؤسسة بحثية وتعليمية غير ربحية تابعة لكلية جيمس إ. روجرز للحقوق، التابعة لجامعة أريزونا في تكسون، أريزونا.

تحكم إيصالات المستودعات في عدة دول، وأظهرت وجود طائفة واسعة من النهج المختلفة بشأن إيصالات المستودعات. وفي حين أن التباين في النهج المتعلقة بإيصالات المستودعات وفي أساليب المعاملة القانونية لها لا يمثل مشكلة في حد ذاته، فقد أشارت الدراسة إلى أن تحقيق بعض المواءمة بينها يمكن أن ييسر استخدام تلك الإيصالات، وخصوصاً عبر القطاعات المختلفة وفي السياق العابر للحدود. وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن هناك عدة دول، ولا سيما الدول التي تتبع القانون الأنغلوسكسوني، ليس لديها حتى الآن إطار تشريعي أو تنظيمي بشأن إيصالات المستودعات، في حين لم يوضع ذلك الإطار في دول أخرى إلا جزئياً، مما يتطلب حلاً أكثر شمولاً لتيسير استخدام إيصالات المستودعات. وقد اقترحت الدراسة أن تنظر اللجنة في وضع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية التي سبق أن اضطلعت بأعمال في هذا المجال.

6- وأشارت اللجنة إلى الجدوى العملية للمشروع في ضوء أهمية إيصالات المستودعات في مجالي الزراعة والأمن الغذائي واستخدامها في سلاسل التوريد وسلاسل القيمة.⁽¹⁰⁾ وأكدت اللجنة قرارها السابق بإدراج هذا الموضوع في برنامج عملها، لكنها اتفقت على أنها لا تزال في حاجة إلى النظر في عدة عناصر مهمة قبل الشروع في إعداد صك قانوني دولي بشأن إيصالات المستودعات، مثل: كيفية الاضطلاع بذلك العمل (ما إذا كان سيُسند إلى فريق عامل أم إلى الأمانة بمساعدة خبراء)؛ ونطاق ذلك العمل (على سبيل المثال، ما إذا كان سيتناول جميع الجوانب القانونية الموضوعية لإيصالات المستودعات، وما إذا كان سيركز على استخدامها في أغراض التمويل أم على استخدامها عبر الحدود، وما إذا كان سيشمل استخدامها على نحو أعم أم في قطاع معين)؛ وما إذا كان ينبغي لذلك العمل أن يركز على الأشكال غير المادية من إيصالات المستودعات والطابع القانوني لتلك الإيصالات في الاقتصاد الرقمي وكيفية استخدامها؛ وشكل ذلك العمل (اتفاقية أم قانون نموذجي أم نص إرشادي). وطلب إلى اللجنة أن تدرس علاقة ذلك الموضوع بنصوص الأونسيرال الموجودة، ولا سيما القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.⁽¹¹⁾

7- واتفقت الآراء عموماً على أن يكون هذا العمل شاملاً، حسبما اقترح في الدراسة، وألا يقتصر على استخدام إيصالات المستودعات كرهن في المعاملات المضمونة. ومع أنه كان هناك تفضيل لإحالة هذا العمل إلى أول فريق عامل متاح، فقد أبدت اللجنة موقفاً متحفظاً بشأن ما إذا كان يمكن إدماج هذا المشروع في برنامج العمل الطويل الأمد لأي من الأفرقة العاملة الموجودة. واتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تشرع في عملها التحضيري وأن تعقد حلقة تدارس مع منظمات أخرى لديها الخبرة الفنية ذات الصلة، بغية النظر في مسألتين نطاق وطبيعة العمل الذي نوقش في هذه الدورة وربما المضي قدماً في إعداد مشاريع النصوص الأولية.⁽¹²⁾

8- وكان معروفاً على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مذكرة عرضت فيها الأمانة التقدم المحرز منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة (A/CN.9/1014). وأبلغت اللجنة بأن أمانتها قد دعت اليونيدرو إلى المشاركة والمساهمة في المرحلة التحضيرية لعمل اللجنة في مجال إيصالات المستودعات. وأبلغت اللجنة أيضاً أنه تماشياً مع التكاليف الصادر عنها في دورتها الثانية والخمسين (انظر الفقرة 7 أعلاه) وابتغاء مناقشة اقتراح الاضطلاع بعمل تشريعي بشأن إيصالات المستودعات، يشارك كل من اليونيدرو وأمانة الأونسيرال في تنظيم

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 195.

(11) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.17.V.5.

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 196 و221 (ب).

وعقد حلقة عمل تضم لفيفا واسعا من الخبراء والمنظمات في 26 آذار/مارس 2020⁽¹³⁾ (بسبب التدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لجائحة كوفيد-19، اتخذت المناقشة في نهاية المطاف شكل حلقة دراسية شبكية بالتداول بالفيديو). وأبلغت اللجنة كذلك بنتائج الحلقة الدراسية الشبكية والتوصيات التي قدمها المشاركون، وكذلك بالتقييم الذي أجرته الأمانة بشأن نطاق عمل المنظمين ومنهجيته.

9- وأيدت اللجنة التقييم الذي أجرته الأمانة على النحو الوارد أعلاه، وطلبت منها أن تتسرع في الأعمال التحضيرية اللازمة لوضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات، يشمل الإيصالات الإلكترونية والورقية القابلة للتداول وغير القابلة للتداول على السواء. واتفقت اللجنة على أن تأذن بالشروع بتلك الأعمال انطلاقا من قاعدة عريضة بهدف إعداد صك شامل يغطي جميع الجوانب الأساسية اللازمة لتنظيم الجانب المتعلق بالقانون الخاص في نظام إيصالات المستودعات، ويشمل ذلك، في جملة أمور: (أ) مجموعة تعاريف للمفاهيم الرئيسية، (ب) المتطلبات المتعلقة بشكل الإيصالات ومضمونها، (ج) حقوق الأطراف المعنية والتزاماتها، (د) قابلية المستندات للتداول ووسائل تحويلها، (هـ) تبديل البضائع ونقلها من المستودعات وإنهاء تخزينها، (و) الجوانب المتعلقة بإنشاء حقوق ضمانية في إيصالات المستودعات (والسلع المخزنة) ونفاذها تجاه الأطراف الثالثة، وما يتعلق بذلك من مسائل ذات صلة بالأولوية والإنفاذ. وأقرت اللجنة توصيات الخبير بأن يتوخى النص المتعلق بإيصالات المستودعات تناول المسائل المتصلة بإصدار وتداول إيصالات المستودعات الإلكترونية بمختلف السبل، بما يشمل إصدارها وتداولها من خلال المنصات الإلكترونية ونظم تكنولوجيا الحسابات الموزعة، في شكل موجودات "متوكنة" أو رقمية، وغيرها من الآليات التكنولوجية، وأن يأخذ في الحسبان أيضا الأعمال التي قد تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، بما يشمل المسائل المتصلة بتكنولوجيا الحسابات الموزعة ومنصات التداول التجاري الإلكترونية (انظر الوثائق A/CN.9/1012 و A/CN.9/1012/Add.1 و A/CN.9/1012/Add.2 و A/CN.9/1012/Add.3).⁽¹⁴⁾

10- وفيما يتعلق بالمنهجية، ومع مراعاة مجمل برنامج عمل اللجنة والتقدم المتوقع في المشاريع التي تتناولها حاليا مختلف الأفرقة العاملة، اتفقت اللجنة على الاضطلاع بالمشروع بالاشتراك مع اليونيدروا، وأحاطت علما مع التقدير بالمعلومات التي تفيد بأن مجلس إدارة اليونيدروا قد أذن بالفعل لأمانته بالمشاركة في مشروع مشترك من هذا القبيل. ووافقت اللجنة أيضا على اقتراح الأمانة بأن ينشئ اليونيدروا فريقا دراسيا أو فريقا عاملا تحت إشراف مجلس إدارتها، على أن تُدعى إليه أمانة الأونسيترال من أجل الشروع بالعمل. وبمجرد أن ينتهي فريق اليونيدروا الدراسي أو العامل من إعداد مشروع القانون النموذجي الأولي، سوف يخضع هذا المشروع لمناقشة حكومية دولية في إطار فريق عامل تابع للأونسيترال، بحلول النصف الثاني من عام 2022 كموعده ممكن، لكي تعتمده الأونسيترال في نهاية المطاف. واتفقت اللجنة أيضا على أن النص النهائي الذي ستعتمده الأونسيترال سوف يحمل اسمي المنظمين، إقرارا بتعاونهما الوثيق وبمساهمة اليونيدروا خلال المرحلة التحضيرية للمشروع. وفي الختام، طلبت اللجنة إلى أمانتها أن تمضي قدما في الأعمال التحضيرية بالتعاون مع اليونيدروا من أجل وضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص لإيصالات المستودعات، على النحو المقترح في الفقرات 24-26 من مذكرة الأمانة العامة (A/CN.9/1014) وأن تعرض نتائج ذلك العمل على اللجنة للنظر فيها في دورتها المقبلة.⁽¹⁵⁾

(13) البرنامج متاح على الرابط التالي: www.unidroit.org/english/news/2020/200326-warehouse-receipts-programme-e.pdf/

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرة 60.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 61.

ثانياً - الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها اليونيدروا والأمانة

11- عُقدت الدورة الأولى للفريق العامل المعني بالقانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات (يُشار إليه أدناه باسم "الفريق العامل") تحت إشراف اليونيدروا وبالتشاور مع أمانة الأونسيترال عن طريق التداول بالفيديو في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2020. وحضر الدورة 30 مشاركاً، يتألفون من 9 من أعضاء الفريق العامل؛ و17 مراقباً بما في ذلك ممثلون عن منظمات دولية وإقليمية فضلاً عن القطاعين الخاص والعام؛ و4 من أعضاء أمانة اليونيدروا.⁽¹⁶⁾

12- وناقش الفريق العامل نطاق القانون النموذجي المحتمل ومضمونه. واتفق الفريق العامل على أن القانون النموذجي المحتمل ينبغي أن يركز على إيصالات المستودعات في حد ذاتها، وأن يتناول حقوق والتزامات الأطراف في عقد الإيداع الأساسي فقط في حدود ما يلزم لدعم وظيفة التمويل لإيصالات المستودعات. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يشمل القانون النموذجي المحتمل إيصالات المستودعات القابلة للتحويل وغير القابلة للتحويل على السواء، في حين سينظر الفريق كذلك فيما إذا كان ينبغي استخدام مصطلح "القابلة للتحويل" أو "القابلة للتداول" في هذا الصدد. واتفق الفريق العامل على أنه يحتاج إلى مواصلة النظر فيما إذا كان سيستخدم إيصال المستودع الواحد كخيار مفضل، وأنه ينبغي أن يدرس الأسباب الوظيفية لاستخدام ما يسمى "النظام المزدوج" في بلدان عديدة، حيث يصدر المستودع إيصالات بالأشياء المودعة فيه (يُعرف أيضاً في بعض الولايات القضائية باسم "شهادة الإيداع") وسندا رهنياً (يُعرف أيضاً في بعض الولايات القضائية باسم "سند الضمان").

13- وناقش الفريق العامل مسألة الحد الأدنى من المحتوى المطلوب لاعتبار وثيقة ما إيصال مستودع بموجب القانون النموذجي المحتمل. واتفق الفريق على أنه يحتاج إلى النظر في العواقب المترتبة على المعلومات الناقصة، وكذلك فيما إذا كان ينبغي أن يتضمن القانون النموذجي المحتمل افتراضات لسد الثغرات في الإيصالات، وما إذا كان ينبغي له أن يحدد الآثار المترتبة على الأطراف الثالثة إذا كانت المعلومات ناقصة أو غير دقيقة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن تكون المعايير المتعلقة بالتكافؤ الوظيفي وعدم التمييز والحياد التكنولوجي، المنصوص عليها في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل،⁽¹⁷⁾ أساساً يستند إليه القانون النموذجي المحتمل، ولكن لا يتعين تكرارها في نصه. وسينظر الفريق العامل فيما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من الأحكام المحددة بشأن السيطرة على إيصالات المستودعات الإلكترونية في السياق المحدد لإيصالات المستودعات.

14- واتفق الفريق العامل على أنه لا ينبغي للقانون النموذجي المحتمل أن يشترط على مشتري الإيصالات الورقية القابلة للتداول إشعار مشغل المستودع وتلقي التأكيد من أجل أن تكون لهم حقوق الأولوية تجاه المطالبين المنافسين. كما اتفق الفريق على أنه لا ينبغي أيضاً اشتراط الإشعار من أجل إنجاز عملية تحويل الإيصال الورقي القابل للتداول. واتفق الفريق العامل على أن القانون النموذجي المحتمل سوف يتطلب "إقراراً" وليس "قبولاً" من جانب المستودع. وسوف ينظر الفريق كذلك فيما إذا كان سيقدم استمارات لما يلي: إحالة إيصال مستودع غير قابل للتداول؛ والإشعار الموجه إلى مشغل المستودع لإبلاغه بالإحالة؛ والإقرار من جانب مشغل المستودع بذلك الإشعار. وإذا قرر الفريق توفير هذه الاستمارات، لا ينبغي إدراجها في القانون النموذجي نفسه، بل في دليل مصاحب للقانون النموذجي.

(16) يمكن الاطلاع على تقرير الدورة الأولى، بما في ذلك قائمة المشاركين (المرفق الأول)، على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الموقع الشبكي لليونيدروا (<https://www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts>).

(17) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.17.V.5.

15- واتفق الفريق العامل على ضرورة أن يعالج القانون النموذجي المحتمل مسألة حماية صاحب الإيصال ("القابلية للتداول"). وأشار الرئيس إلى أن الفريق بحاجة إلى مواصلة النظر في مسألة القابلية للتداول وسماتها، وكذلك المذاهب القائمة في النظم القانونية القارية.

16- ولاحظ الفريق العامل أن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن الوظائف التي ينبغي أن يؤديها السجل. واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالحاجة إلى قواعد تمكّن من إجراء المعاملات باستخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية على المنصات، ومدى استصواب ذلك. واتفق الفريق العامل على أن السجل ينبغي أن يقيّد إمكانية الحصول على المعلومات. واتفق الفريق على أن يدرس بمزيد من التفصيل ما يمكن تضمينه في القواعد الراسخة المدرجة في القانون النموذجي المحتمل فيما يتعلق بتوافر المعلومات. وأشار الفريق العامل إلى أنه سيدرس بمزيد من التفصيل ما ينبغي إدراجه في القانون النموذجي المحتمل فيما يتعلق باستخلاص المعلومات من إيصال المستودع الإلكتروني. وفيما يتعلق بمناقشة مسألة التسجيل على نطاق أوسع، اتفق الفريق العامل على أهمية كفالة المرونة والإمكانية العملية على السواء في القانون النموذجي المحتمل، وتصميمه بحيث يكون واسع النطاق بما يكفي لاستيعاب أي تطورات تكنولوجية في المستقبل. واتفق الفريق العامل على إرجاء مسألة ما إذا كان ينبغي اتباع نهج قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة،⁽¹⁸⁾ أي ترك هذا الأمر للقانون المحلي ليحدد المطالبات ذات الأفضلية التي ستكون لها الأولوية على الحق الضماني، لمواصلة النظر فيها. واتفقت أمانة اليونيدروا على إجراء بحوث لاستبانة وضع هذه الأولوية في عدد من الولايات القضائية استعداداً لدورة الفريق العامل المقبلة، لكي يتسنى للفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان مناسباً.

17- واتفق الفريق العامل على إنشاء لجنة صياغة غير رسمية مكلفة بإعداد المجموعة الأولى من مشاريع الأحكام المتعلقة بتلك الجوانب التي توصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، ستتشق أمانة اليونيدروا فريقاً فرعياً غير رسمي مكلف بإعداد معلومات أساسية عن جوانب تكنولوجية مختارة استعداداً للدورة المقبلة في آذار/مارس.

18- وعُقدت الدورة الثانية للفريق العامل، مرة أخرى عن طريق التداول بالفيديو، في الفترة 10-12 آذار/مارس 2021. وحضر الدورة 30 مشاركاً، يتألفون من 9 من أعضاء الفريق العامل؛ و17 مراقباً بما في ذلك ممثلون عن منظمات دولية وإقليمية فضلاً عن القطاعين الخاص والعام؛ و4 من أعضاء أمانة اليونيدروا.⁽¹⁹⁾ ونظر الفريق العامل في ورقة مناقشة أعدتها أمانة اليونيدروا عن مضمون القانون النموذجي المقبل بشأن إيصالات المستودعات، فضلاً عن مشاريع الأحكام الأولى لهذا القانون (يُشار إليها أدناه باسم "مشاريع الأحكام") التي أعدتها لجنة الصياغة المنشأة في الدورة الأولى.⁽²⁰⁾

19- ووافق الفريق العامل على النهج الواسع النطاق المقترح في مشاريع الأحكام، التي لم تفرض أي قيود على من يجوز له إصدار إيصال مستودع. وبناء على ذلك، سيسمح القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات نفسه لكل من المستودعات الخاضعة للتنظيم وغير الخاضعة للتنظيم بإصدار إيصالات، وسيكون بوسع الدولة المنفذة، من خلال إطارها التنظيمي، أن تفرض أي قيود على من يجوز له إصدار إيصالات.

(18) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.17.V.1.

(19) يمكن الاطلاع على تقرير الدورة، بما في ذلك قائمة المشاركين (المرفق الأول)، على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الموقع الشبكي لليونيدروا (www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts).

(20) يمكن الاطلاع على وثائق الدورة الثانية على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الموقع الشبكي لليونيدروا (www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts).

وفيما يتعلق بمشغل المستودعات، اتفق الفريق على تعريفه بأنه "شخص يقبل البضائع لتخزينها لقاء عوض على أساس مهني"، وإدراج تعريف لإيصال المستودع في الصيغة القادمة من مشاريع الأحكام.

20- وكان هناك تفضيل داخل الفريق العامل لاشتراط أن يصدر إيصال المستودع إذا طلب المودع ذلك، ولكنَّ الفريق اتفق على أن يُعاد النظر في هذه المسألة قبل اتخاذ قرار نهائي. وفيما يتعلق بمحتوى إيصال المستودع، اتفق الفريق العامل على بنود أساسية مختلفة ينبغي إدراجها في إيصال المستودع، بما في ذلك اسم المودع وما يثبت هويته؛ واسم مشغل المستودع وعنوان/موقع المستودع الذي أُودعت فيه البضاعة؛ ووصف لطبيعة البضائع المخزنة وكميتها ونوعيتها؛ وبيان يوضح ما إذا كان إيصال المستودع قد صدر إلى شخص مسمى، أو لأمر شخص مسمى، أو إلى حامله، بدلا من الإشارة إلى ما إذا كان الإيصال قابلا للتداول أم غير قابل للتداول؛ ورقم التعريف الفريد للإيصال وتاريخ الإصدار. واتفق الفريق العامل أيضا على النظر في إدراج معلومات إضافية مختلفة، ربما على أساس اختياري، مثل: رسوم التخزين أو إشارة إلى اتفاق التخزين؛ وبيان يوضح ما إذا كانت البضائع المخزنة معفاة من الرسوم الجمركية؛ وبيان يوضح ما إذا كانت هناك مصلحة ضمانية سابقة أو حق امتياز سابق على البضائع المخزنة. وقرر الفريق العامل مواصلة النظر في الآثار المترتبة على المعلومات الناقصة أو غير الدقيقة، وأشار من الناحية المبدئية إلى أن بعض هذه المعلومات قد يكون أساسيا، ولا يمكن في غيابها وصف وثيقة ما بأنها إيصال مستودع، في حين أن هناك معلومات أخرى يمكن أن تكون إلزامية، ولكنها غير ضرورية لكي يكون الإيصال صحيحا. وفيما يتعلق بشكل الإيصال، اتفق الفريق العامل على إيراد حكم يسمح بالإيصالات الإلكترونية، على غرار المادة 10 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأن يُستند إلى هذا القانون النموذجي في صياغة الأحكام المتعلقة بالسيطرة على إيصال المستودع الإلكتروني وتحويله.

21- وأجرى الفريق العامل مناقشات مستفيضة بشأن أساليب تحويل إيصالات المستودعات والموقف القانوني لحامل/الشخص الذي يُحوَّل إليه إيصال مستودع. واتفق الفريق العامل على أن مشاريع الأحكام ينبغي أن تحمي الحائز من التدخل، وأن توضح أن صاحب الإيصال قد يرهن الحقوق الناشئة عنه عن طريق تظهيره أو مجرد تسليمه. واتفق الفريق على أن تقترح لجنة الصياغة عبارة تنفذ هذه الوظيفة بطريقة تكون مقبولة في أنظمة قانونية مختلفة. وتوصل الفريق العامل إلى الاتفاق نفسه بعد مناقشة مسألة المطالبات المتنافسة على البضاعة من جانب صاحب/من يُحوَّل إليه إيصال المستودع وصاحب المصلحة الضمانية في البضائع المخزنة. وشددت أمانة الأونسيترال على أهمية تجنب المفاهيم والنظريات القانونية المتأصلة بعمق زائد في أي نظم قانونية بعينها، والاستفادة من العدد الكبير من النصوص الموحدة التي تتناول المصالح الضمانية والصكوك القابلة للتداول، بغية وضع الحلول من منظور وظيفي محايد من الناحية القانونية.

22- وفيما يتعلق بالحقوق المترتبة على إيصال المستودع، اتفق الفريق العامل على أن الأحكام النموذجية ينبغي أن تنص صراحة على أن الحق الضماني في إيصال المستودع القابل للتداول يمتد إلى الموجودات الملموسة المشمولة بذلك الإيصال، شريطة أن تكون الموجودات في حيازة المصدر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عند إنشاء الحق الضماني في الإيصال. واتفق الفريق العامل عموما على أنه ينبغي اعتماد الخيارات السياسية ذات الصلة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة فيما يتعلق بالإشياء والإنجاز والأولوية والإنفاذ في مشاريع الأحكام، إلى أقصى حد يُعتبر ملائما لإيصالات المستودعات. وأكد الفريق أهمية ترك متسع لتكييف الأحكام مع الاحتياجات المحددة لإيصالات المستودعات، دون أن يكون هناك تكرار لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة. ودعا الفريق لجنة الصياغة إلى إعداد أحكام مناظرة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة.

ثالثاً - الاجتماعات المقبلة وعملية الصياغة

- 23- من المقرر أن تُعقد الدورة الثالثة للفريق العامل في الفترة من 1 إلى 3 أيلول/سبتمبر 2021. ومن المتوقع أن ينظر الفريق العامل في مجموعة منقحة من مشاريع الأحكام تجسد مداولاته في دورته الثانية.
- 24- ولعل اللجنة تود أن تحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة، بالتعاون مع اليونيدروا، في وضع مشروع قانون نموذجي أولي بشأن إيصالات المستودعات، وأن تطلب إلى الأمانة مواصلة ذلك العمل وتقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدم المحرز في دورتها الخامسة والخمسين، في عام 2022.
- 25- وتتوقع أمانتا الأونسيترا واليونيدروا أن يتمكن الفريق العامل التابع لليونيدروا من إنجاز الجزء الأكبر من الأعمال التحضيرية المشتركة في غضون دورتين أخريين، بغية اعتمادها من مجلس إدارة اليونيدروا في دورته 101، في عام 2022، ثم إحالتها إلى فريق عامل تابع للأونسيترا بحلول النصف الثاني من عام 2022. وتتوقع الأمانة أن يتسنى في ذلك الوقت إحالة النص المتعلق بإيصالات المستودعات إلى فريق عامل، مع مراعاة الإطار الزمني المتوقع لإنجاز المشاريع التي تتولاها حالياً الأفرقة العاملة الستة التابعة للأونسيترا (انظر A/CN.9/1068).